

الدر المختار

غنيم بين رجلين ضحيا بها جاز بخلاف العتق لصحة قسمة الغنم لا الرقيق .

ضحى بئنتين فالأضحية كلاهما وقيل الزائد لحم .

والأفضل الأكثر قيمة فإن استويا فالأكثر حلما فإن استويا فأطيبهما ولو ضحى بالكل فالكل فرض كأركان الصلاة فإن الفرض منها ما ينطلق الاسم عليه فإذا طولها يقع الكل فرضا .
مجتبي .

شرى أضحية وأمر رجلا بذبحها فقال تركت التسمية عمدا لزمه قيمتها ليشترى الأمر بها
أخرى ويضحى ويتصدق ولا يأكل